

شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب البيوع والمعاملات

(4) فصل في السلم .

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد هذا المجلس الرابع - 00:00:00

من شرح كتاب البيوع او المعاملات المختصر القاضي أبي شجاع رحمة الله تعالى رحمة واسعة واليوم ان شاء الله نشرع في فصل جديد من فصول هذا الكتاب وهو الفصل الذي عقده المصنف - 00:00:13

بيع السلام افضل يا شيخ فصل في السنة ويصح السلام حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه خمس شرائط ان يكون مضبوطاً بالصفة وان يكون جنساً لم يختلط به غيره. ولم تدخله النار لحالته. والا يكون معيناً ولا من معين - 00:00:28

ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وهو ان يصف ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وان يذكر قدره بما ينفي الجهة عنه. وان وان كان مؤجلاً ذكر وقت محله. وان يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب - 00:00:47

ان يذكر موضع قبضه وان يكون الثمن معلوماً. وان يتocabضاً قبل التفرق وان يكون عقد السلام ناجزاً لا يدخله قيام الشر. جزاك الله خيراً بيع السلف هو بيع بيع شيء موصوف - 00:01:09

في الذمة بلفظ السلف او السلام تاني بنقول بيع السلام وبيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلام او السلف سبق وبيعنا قبل ذلك ان البيع نوعان النوع الاول وهو بيع عين من الاعيان المشاهدة - 00:01:30

النوع الثاني وهو بيع شيء موصوف في الذمة الفرق بينهما هو ان بيع العين يكون لشيء حاضر امامك بيع هذا الثوب بيع هذه السيارة بيع هذا الهاتف ده المقصود ببيع الاعياد - 00:01:57

اما بالنسبة لبيع شيء موصوف في الذمة فيكون لشيء غير معين لكن يصح ان ينزل تحت الوصف كان بيع ثوباً صفتة كذا وكذا هذا الثوب موجود لا ليس موجود لانه لو كان موجوداً هيدخل هنا في بيع الاعياد - 00:02:18

هذا الثوب ليس موجود لكن يمكن ضبطه بالصفات فهذا الذي هو غير موجود ويمكن ضبطه بالصفات هذا المقصود ببيع شيء موصوف بيازم بيع الموصوف في الذمة قسمين برضو ننتبه للمسألة دي لأن المسألة مهمة جداً - 00:02:39

بيع شيء موصوف في الذمة ايضاً ينقسم الى قسمين القسم الاول قسم ينعقد بالفاز البيع القسم الثاني قسم ينعقد بلفظ السلام او السلف فقط نأتي على القسم الاول الذي هو البيع الذي جرى بلفظ البيع. نقول - 00:02:58

بيع شيء موصوف بالذمة الذي جرى بلفظ البيع هذا بيع على فيه الاحكام التي سبق وتكلمنا عنها في البيع لانه جرى بلفظ البيع. وعندنا قاعدة بالمذهب مهمة جداً وهي ان الاصل في العقود - 00:03:21

بالالفاظ غالباً الاصل في العقود بالفاضي غالباً. يعني على حسب ما جرى به لفظ العقد يتربط عليه الاحكام فهذا بيع لشيء موصوف في الذمة لكن جرب بلفظ الایه؟ جرى بلفظ البيع ففي هذه الحالة يأخذ حكم - 00:03:41

البيع الذي سبق وتكلمنا عنه القسم الثاني بيع شيء موصوف في الذمة لكن جرى بلفظ السلام او السلف فهذا بيع السلف الذي سنتكلم عنه ان شاء الله تعالى يبقى هو بيع السلف او السلام عبارة عن شيء بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ - 00:04:01

السلم او السلف. اما لو جرى بلفظ البيعة فلا يكون بيع ايه؟ سلم. وانما سيكون بيعاً عادياً مثال ذلك قال زيد بعتك ثوباً صفتة

كذا بمبلغ كذا فقال عمرو قبلته - 00:04:24

هذا البيع بيع سلم ولا بيع عادي نقول هذا بيع على ليس ببيع سلف رغم ان هذا بيعلي شئ موصوف في الذمة. نقول نعم هذا شيء موصوف في الذمة. لكن العقد جرى بلفظ البيع فأخذ احكام - 00:04:48

البيع طيب مثال اخر قال اسلمنتك هذا الثوب يقول اسلمنتك هذه العشرة. عشرة مسلا جنيهات او عشرة دولارات في ثوب صته كذا وكذا فقال الآخر قبلته ده بيع سلم ولا بيع عادي ؟ نقول هذا بيع سلب. لانه جرى بلفظ الایه ؟ - 00:05:03

لانه جرى بلفظ السلام. قال اسلمنتك او اسلفتكم فلما جرى بهذا اللفظ ترتب عليه الاحكام المتعلقة بالسلف ما الفرق بين المثالين المثال الاول والمثال الثاني نقول المثال الاول جرى بلفظ البيع - 00:05:29

المثال الثاني جرى بلفظ السلف هذا بالنسبة للفرق من حيث المعنى والمضمون نقول الفرق بينهما هو ان ما جرى بلفظ البيعة لابد من توفر الشروط في البيع اللي هو البيع اللي تكلمنا عنه. اما ما جرى بلفظ السلام فلابد ان يتتوفر فيه شروط - 00:05:48

بيع السلف. ومن ذلك لابد من تنجيز الثمن كله في مجلس العقد اما ما جرى بلفظ البيعة فلا يشترط فيه ذلك بس احنا لما اتكلمنا في البيع عرفنا انه يصح التurgil الثمن في البيع - 00:06:13

ويصح كذلك تأجيله. يصح فيه التأجيل ويصح فيه التurgil ان البيع بيجري بمجرد اللفظ بمجرد الایجاب والقبول. اذا قال البائع بعثتك وقال المشتري قبلته تم البيع بغض النزاع عن تسليم الثمن - 00:06:30

لكن بالنسبة للسلم الامر فيه مختلف لابد في بيع السلم من تأجيل الثمن كله في مجلس العقد طالما ان احنا جرى البيع على شيء موصوف في الذمة بلفظ السلام لابد فيه من تأجيل الثمن في مجلس الایه ؟ في مجلس العقد. فهذا فرق معنوي وجوهري - 00:06:48

بين المثالين وبين البيع العادي وبين بيع السلف. فعلى ذلك لو جاء زيد وقال اسلفتكم مائة الف في الفين صاعا من التمر في الفين صاعا من التمر صتها كذا وكذا وكذا - 00:07:10

فقال عمرو قبلته يبقى هنا تم ولا ما تمش اه تم لكن نقول لابد من تأجيل الثمن اللي هو المئة الف هذه في مجلس العقد قبل ان يتفرقوا. نفترض ان هو - 00:07:39

حصل تفرق ولم يسلم المبلغ في مجلس العقد. نقول البيع باطل لانه يشترط تأجيل الثمن في مجلس العقد طالما ان العقد جرى بلفظ الایه ؟ بلفظ السلف طيب مثال اخر قال زيد - 00:07:54

بعثتك متين صاعا من التمر صتها هكذا وكذا بمبلغ مائة الف جنيه يبقى هنا العقد جرب لفظ البيع ولا السلام جرى بلفظ البيع فتفرقوا دون ان يدفع اي شيء هل هذا البيع صحيح ولا ليس ب صحيح - 00:08:12

نقول هذا بيع صحيح لانه جرى بلفظ البيع لو جرى بلفظ السلام هنقول له خلاص لابد ان تدفع الثمن الان في مجلس العقد. لكن طالما انه جار بلفظ البيع فيجوز حينئذ تأجيل الثمن ويجوز كذلك تأجيل الثمن. لا بأس بذلك كله - 00:08:36

واضح ؟ فهذا طرق جوهري مهم جدا بينما جرى بلفظ البيع وبين ما جرى بلفظ السنم. رغم ان هذا بيع لشيء مقصود في الذمة. وهذا بيع شيء مقصود في الذمة. لكن الالفاظ - 00:08:57

ترتب عليها تغير في بعض الاحكام لذلك بنقول العبرة في العقود بالالفاظ غالبا بما جرى عليه الایه ؟ بما جرى عليه اللفظ اركان السلام بيع السلام له اركان لما اتكلمنا عن البيوع او اتكلمنا عن البيع المطلق - 00:09:13

في اول الكلام عن كتاب البر والمعاملات عرفنا ان البيع له اركان ثلاثة اجمالا وستة تفصيلا عرفنا ان اركان البيع عاقدان طه وایه تاني وثمن ومثمن وايجاب وقبول هذه اركان البيع ستة من حيث التفصيل - 00:09:36

لما نيجي من حيث الاجمال هنقول اركان البيع اجمالا سلasse او لا عاقد تاني وهو المعقود عليه. الثالث وهو الصيغة نفس الكلام اللي ذكرناه في البيع ينطبق كذلك على السلف واركان السلام ايضا ستة - 00:10:01

اول اركان السلام العاقدان اللي هو البائع والمشتري يسمى المشتري في باب السلام بالمسلم المسلم هو المشترك ليه؟ لانه يقوم بتسليم الثمن مقدما في مجلس العقد فالمشتري في السلم يسمى بالاليه؟ يسمى بالمسلم - 00:10:22

اما البائع فيسمى بالمسلم اليه لانه الذي يتسلم الثمن يبقى الذي يسلم الثمن يسمى المسلم اللي هو المشتري. والبائع الذي يقبض هذا الثمن يسمى بالمسلم اليه يشترط بالعقدين نفس الشروط التي اشترطتها في البيع - 00:10:47

فلا بد ان يكون العاقل بالغا. ولا بد ان يكون عاقلا ولا بد ان يكون مختارا ولا بد كذلك ان يكون رشيدا يعني ايه لا بد ان يكون رشيدا؟ يعني غير محجور عليه. بسفه او بفلس. وهنعرف ان شاء الله الاحكام المتعلقة بالسفه. او بالفلس فيما - 00:11:12

يأتي باذن الله تعالى. لو توفرت هذه الشروط في العقددين في بيع السلم صح البيع مع طبعا الشروط الاخرى فعلى ذلك هل يصح السلم من المجنون لا هل يصح السلام من الصبي؟ - 00:11:33

هل يصح من المكره هل يصح من المحجور عليه بسفه لكونه سفيها؟ لا لا يصح في ذلك كله وان كان طبعا بالنسبة للسفه او المفلس هنتكلم بربدو لان هذه المسألة فيها بعض التفاصيل - 00:11:49

احيانا يصح ولا لا يصح هنعرف ان شاء الله تبارك وتعالى ذلك بالتفصيل في بيع السلف. لان هنعرف ان شاء الله بالنسبة للمفلس يمكن ان يبيع في الذمة لان الحجر على عين المال بالنسبة لحق الغراماء. زي ما هنعرف ان شاء الله. لكن اجمالا بنقول لا بد من توفر هذه الشروط. لا بد من البلوغ والعقل والاختيار - 00:12:04

وكذلك لا بد الا يكون سفيها. محجور عليه بسفر اما بالنسبة للصيغة فيشترط كذلك في السلم من الايجاب والقبول وده الركن الثاني من حيث الاجمال من اركان البيع بيع السلف الصيغة والصيغة هي الايجاب والقبول - 00:12:28

فلما نقول يشترط في بيع السلام قصيرة علمنا من ذلك انه لا يصح السلام بالمعاطة لا يصح السلام بالاليه؟ بالمعاطة لانه لا بد من اللفظ. طيب ايه هو المعاطة؟ فاكرين بيع المعاطة - 00:12:48

ايه هو يا ابو حميد؟ ممتاز. اللي هو من غير تنفس من غير اجابة ولا قبول قلنا ان هذا لا يصح في البيع المطلق. وكذلك هنا بالنسبة لبيع السلم لا يصح السلم بالمعاطة - 00:13:05

ليه لعدم وجود الاليه؟ لعدم وجود الصيغة. واحنا عرفنا ان ربنا تبارك وتعالى اشترط لصحة البيع وجود الرضا فقال الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما البيع عن تراضي. قلنا التراضي هذا امر قلبي - 00:13:16

لا بد من لفظ يدل عليه فلو خلى البيع عن اللفظ يبقى لا يصح ايه؟ هذا البيع طيب فعلى ذلك بنقول لا بد من وجود الصيغة الايجاب والقبول ليصح عقد السلف. وهنا يكون الايجاب من المشتري - 00:13:36

على عكس البيع الاليه؟ البيع المطلق. لو قلنا الايجاب بيكون من البائع. والقبول بيكون من المشتري. ويصح العكس ما فيش اي اشكال لكن هنا بالنسبة للسلم الايجابي يكون من المشتري. والقبول يكون من البيع - 00:13:54

بلفظ السلام او السلف. فيأتي المشتري ويقول اسلفتكم مبلغ كذا في سلعة كذا فيقول البائع قبلته او يقول البائع رضيته ويشترط في هذه الصيغة في صيغة السلم ما يشترط في البيع المطلق. لا بد فيها من التوافق - 00:14:10

ولابد فيها من التنجيز التوافق يعني ايه يعني التوافق في السلعة نفسها والتوافق كذلك في الثمن المدفوع فلو قال المشتري اسلمتكم مئتي جنيهها في ثوب صفتة كذا وكذا. فقال البائع قبلت بثلاثمائة - 00:14:34

هل يصح البيع لعدم التوافق بين الاليه؟ لعدم التوافق بين الايجاب والقبول. مثال اخر اسلمتكم مائتين جنيهها في ثوب صفتة كذا وكذا. فقال البائع قبلت في ثوب صفتة كذا وكذا. ذكر صفات مغایرة - 00:15:02

هل يصح البيع؟ برضو لعدم التوافق بين الاجابة والقبول ولا بد كذلك من التنجيز يعني ايه لا بد من التنجيز؟ من يجيب عدم التعليق على شرط احسنت. عدم التعليق على شرط. وعدم التأكيد - 00:15:24

عدم التعليق على شرط كان يقول بعنتك او اسلفتكم مبلغ كذا في ثوب صفتة كذا وكذا ان قدم زيد من السفر يبقى هنا علقوا على ايه؟ على شرطة او يعلقوا على وقت معين ان دخل رمضان - 00:15:39

فهذا لا يصح وهذا ايضا لا يصح لعدم التنجيز طيب ده بالنسبة للركن الثاني اللي هو الصيغة بما فيها من الايجاب والقبول. الركن الثالث وهو المعقود عليه. وعرفنا ان المعقود عليه هو ايه هو - 00:15:57

الثمن والمثمن اللي هو الثمن والسلعة. المسمى اللي هو السلعة فالثمن في باب السلام يسمى بايه؟ حد يعرف السمن المدفوع في مجلس العقد هذا بماذا يسمى يسمى يرأس المال والمبيعة - 00:16:13

يسمى بال المسلم فيه يبقى اتفتح ان الان عندنا مسلم ومسلم اليه ورأس مال وملزم فيه. المسلم اللي هو المشتري اللي بيدفع الفلوس والمسلم اليه اللي هو البائع اللي هو بيقبض هذه الفلوس وهذا المال - 00:16:34

وال المسلم فيه اللي هو السلعة الشيء الموصوف في الذمة ورأس المال اللي هو المال المدفوع وطبعا مع الايجاب والقبول يبقى هنا عندي ستة اركان كاملة. يشترط في المعقود عليه نفس الشروط اللي احنا اتكلمنا عنها في باب البيع - 00:16:57

لما اتكلمنا عن باب البيع قلنا يشترط في المعقود عليه شروط معينة. اول هذه الشروط لابد من الملك يعني لابد ان يكون الشيء المباح مملوكا ولا بد ان يكون الثمن المدفوع ايضا مملوكا للمشتري - 00:17:16

والسلعة المباعة لابد ان تكون مملوكة للبائع. نفس الكلام هنا بالنسبة لبيع السلف يشترط فيه الملك في المعقود عليه بمعنى لا يجوز ان يتصرف الشخص فيما لا يملك فلو جاء المسلم - 00:17:35

بمال لا يملكه ودفعه الى البائع من اجل ان يأتي له بشيء موصوف في الذمة. هل يصح نقول لا لابد ان يكون المسلم مالكا للايه؟ لرأس المال. اللي هو هيدفعه - 00:17:52

الشرط الثاني وهو طهارة فلا يصح السلم في شيء نجس زي الخمر دفع مالا دفع زيد مالا لعمرو في خمر صفتة كذا وكذا. في خمر مسلا من عصير العنب. هل يصح ببيع السلم هنا؟ لا ما ينفعش عشان نجاسة الخمر - 00:18:06

الشرط الثالث وهو ان يكون منتفعا به شرعا. ان يكون المعقود عليه منتفعا به شرعا. فلا يصح السلم في شيء غير منتفع به في الشرع زي مسلا الات الله و المحرمة. دفع مالا. ونفترض مسلا لنجار علشان يصنع له عودا - 00:18:30

صفته كذا وكذا هل يصح السلم هنا؟ نقول لا يصح السلم ليه؟ لأن هذه الالة غير منتفع بها شرعا الشرط الرابع في المعقود عليه العلم وده نفس الشطر اللي احنا اشتطرناه في البيع المطلق لتذكرون المعقود عليه. فكذلك هنا بالنسبة للسلم لابد من العلم. فيشترط في رأس المال ان يكون معلوما. يقول له - 00:18:52

اسلمتك مبلغ كذا ويسمى له المبلغ ويدفع عليه هذا المبلغ في مجلس العقد فعلى ذلك لو كان الثمن مجھولا هل يصح؟ بيع السلم؟ لا لو كان الثمن مجھولا لا يصح بيع السلم - 00:19:18

وكذلك المسلم فيه اللي هو الشيء الموصوف في الذمة اللي هيأتي به البائع. لابد كذلك ان يكون معلوما ومعلومية هذا الشيء المسلم في هذا تتحدد بالجنس والنوع والقدر بالايه؟ بالجنس - 00:19:34

والنوع والقدر. يبقى هو هوبيبع له شيء موصوف في الذمة صح كده؟ هذا الشيء الموصوف في الذمة لابد ان يكون منضبطا من حيث الجنس ومن حيث النوع ومن حيث القدر وكذلك من حيث الصفة التي يختلف فيها بها الثمن - 00:19:55

بالمثال يتضح المقال لو جاء زيد وقال لعمرو اسلمتك هذه الالف الف جنيه بمقابل بضاعة هل يصح هذا البيع لقي ليه؟ ايه الجهة هنا ممتاز اللي هو ما عندناش تحديد او معلومية لل المسلم فيه. وقال له بضاعة. بضاعة ايه - 00:20:17

ما حدش فهذا البيع لا يصح لابد ان يذكر ايه لابد ان يذكر هذه البضاعة ويحاذنها بالجنس والمقدار وكذلك النوع وكذلك الصفة التي يختلف بها الثمن فيقول مثلا اسلمتك هذه الالف جنيه - 00:20:43

في تمر يبقى هنا حدد الایه الجنس. طب احنا عندنا التمر له انواع كثيرة عندنا تمر سكري وعندنا تمر برني وعندنا تمر له انواع كثيرة جدا. يقول في تمر ويبين النوع - 00:21:02

بتمر سكري يبقى هنا بين الجنس وبين كذلك الایه؟ وبين كذلك النوع ويبين كذلك المقدار طيب مقدار التمر اللي انت عايزه قد ايه عشرين صاع مسلا فهنا يكون بين الجنس - 00:21:20

بين النوع وبين المقدار قال له عشرين صاعا من تمر سكري يبين الحاجات الثلاثة ولا ما يبيهناش بينة ففترض ان العقد كان على سيارة يبقى لازم حيبين اول حاجة السيارة. يبقى العقد هيدي على السيارة ان هي بين الجنس ولا لا؟ ويبين نوع السيارة لها انواع -

00:21:36

كثيرة جدا سيارة مسلا تويوتا من نوع كزا وكزا وكزا. طب انت عايز كام واحدة عايز مسلا عشر سيارات. هو الان بيتتفق مع المصنوع اللي هو هيصنع لو السيارة دي. سافر اليابان وراح علشان خاطر يتعاقد مع ايه؟ مع شركة تويوتا لتصنيع السيارات -

00:22:02

فقال اسلمتك هذا المبلغ ودفع مسلا كم مليون عشرة مليون مسلا في عشر سيارات ففترض يعني سيارات الموديل للسنة. قال له والله عشرة مليون دي في مقابل عشر سيارات يبقى هنا احدد الجنس تويوتا يبقى هنا احدد النوع وكذلك لابد من ايه؟ المقدار -

00:22:20

يبقى عشرة هذا هو المقدار. طيب لو زهب ودفع المبلغ في مقابل سيارات وانصرف. ينفع العقد ده؟ لا يصح لوجود الغرر والجهالة واحنا عرفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك نهى عن بيع الغرر. لما يترتب عليه من التنازع الذي يكون بين الناس -

00:22:42

هو يقول له لا انا مش عايز ده والثاني يقول له انت ما قلتليش ما حدليش من الاول. طب انا اعمل ايه في البضاعة اللي انا حضرتها لك دلوقتي وجيتها لك -

00:23:00

ويحصل بقى تنازع بين الناس فالشرع علشان يحسم هذه المادة ويغلق هذا الباب قال لك لأ لازم كل حاجة تبقى معروفة من الاول واللي اوله شرط اخره ايه؟ اخره ونحط النقط على الحروف علشان بعد كده ما حدش يتعارك مع الثاني ولا يتخانق مع الثاني -

00:23:08

شرح يعني مهمتهم جدا بهذه التفاصيل مش عشان يعقد الناس ولا عشان يوقف البيع الذي يجري بين الناس؟ لا بالعكس علشان الامور تتمشى بسلامة. من غير اي تنازع بين افراد -

00:23:24

يبقى ده بالنسبة للمعلومية التي لابد ان تكون في الثمن وكذلك لو احنا سميناه برايس المال وكذلك المعلومية التي لابد ان تكون في المسلم فيه. اللي هو الشيء الموصود في الذمة -

00:23:39

الذى سينأىي بالبيع للمشتري طيب هذه من الشروط زي ما قلنا مشتركة بين البيع المطلق وكذلك بيع السلف. هناك شروط زائدة لابد ان تتتوفر في بيع السلف مع هذه الشروط التي سبق وذكرناها -

00:23:53

يشترط في بيع السلام ودي شروط زائدة في بيع السلام يشترط في بيع السلام كذلك ان يكون الثمن معجلا ان يكون الثمن معجلا. يعني ايه الثمن معجلا؟ يعني لابد ان يأتي المشتري بالثمن كله -

00:24:11

في مجلس العقد قبل التفرغ بالابدان ليه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى او بيع الدين بالدين حد يعرف يقول لي فين بيع الدين بالدين هنا؟ لو احنا ما سلمناش المال في مجلس العقد قبل التفرغ بالابدان -

00:24:27

انا الان زهبت في زات مرة لواحد نجار عشان يعمل لي مكتبة. احط فيها الكتب بتاعتي انت طلباتك ايه؟ قلت له والله طلباتي عايز مكتبة كزا وكزا وكزا -

00:24:51

وتعمل لي فيها كزا وكل حاجة اتحددت والمقاسات اتاختت وكل حاجة هتكلفني كم المكتبة دي هتكلفني مسلا الفين جنيه فدفعت اليه المبلغ كاملا في مجلس العقد قبل التفرغ بالابنان وهو حدد لي في المقابل وقت للتسليم. قال لي هاسلم لك المكتبة بعد اسبوعين -

00:25:04

لماذا امرنا الشرع في بيع السلام من تسليم المبلغ كله؟ ما ينفعش ادي له مبلغ عشان يشغل به نفسه زي ما الناس بتعمل وبعدين المبلغ بقى المبلغ حده له على اقساط كل اما ييجي يستغل شوية الله ينور راح جاي عاطينه ايه -

00:25:26

مبلغ تحت الحساب اروح له مرة تانية بعد تلات اربع تيام. قال لي والله عمل حاجات جديدة. الله ينور فادي له ايه؟ مبلغ تاني على اساس ان احنا ادي له مبلغ كامل بعد ما يخلص ايه؟ بعد ما يخلص المكتبة خالص مش ده اللي بيحصل بين الناس؟ واحد مسلا بيعمل

اوضة نوم - 00:25:44

واحد بيعمل اوضة اطفال واحد بيعمل اوضة سفرة صاحب بيعمل ايه؟ بيدي له مبلغ بالتقسيط مبلغ اول حاجة عشان يشغل به نفسه
ويشيل به البضاعة وبقية المبلغ اللي فاضل بده له واحدة واحدة - 00:26:03

كل اما يعمل حاجة يروح جاي عاطي له مبلغ او يتصل به. انا عايز فلوس عشان اشتري بضاعة. انا البضاعة اجهزت معي. صح؟ مش
ده اللي بيحصل؟ لا ده كله ما ينفع - 00:26:17

طيب ايه اللي ينفع؟ لابد من تعجيل الثمن في مجلس العقد مش انت اتفقتم خلاص اوضة النوم اللي هتعملوها شكلها ايه والخشب
اللي آآ صفتة كزا وكل حاجة معروفة؟ اه - 00:26:27

وهو حدد لك الاجل للتسليم؟ اه ببقى خلاص لابد ان تعجل له براس المال في مجلس العقد قبل التفرغ بالابدان. ليه؟ لأن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع - 00:26:42

الدين بالدين. السؤال بقى فين بيع الدين بالدين لو احنا ما سلمناش راس المال في مجلس العقد ماشي كمل بقى وانت عايز منه ايه
عايز منه في المقابل صح كده؟ ببقى دين بينين ولا لا؟ ببقى انا عايز منه مسلا مكتبة خشبية اللي هو بيصنعها او اوضة نوم او اوضة
اطفال او نحو ذلك - 00:26:52

وهو في المقابل عايز مني مال فصار بيع دين بدين وهذا الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا اشتربنا تعجيل الثمن
في مجلس الایه؟ في مجلس العقد حتى لا يكون فيه بيع دين بديه. يبقى انا بس اللي عايز منه - 00:27:19
المكتبة او اوضة الاطفال او اوضة النوم اللي على حسب الاتفاق وهو في المقابل ازال هذا الدين اللي عليه اللي هو الاوضة اللي
مطلوب منه باوصاف محددة. قال لي هعمل لك اوضة فيها كزا وكزا - 00:27:39

فقام هذا الوصف مقام الشيء المشاهد فخرجنا بذلك من بيع الدين بالدين ولهذا اشتربنا تعجيل الثمن في مجلس الایه؟ في مجلس
العقد. حتى لا ننزل. وتنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين - 00:27:53
فنقول في بيع السلم شروط زائدة من هذه الشروط لابد ان يكون الثمن معجلا في مجلس العقد. فعلى ذلك لا يصح ان يتفرق العاقلان
دون ان يقبض المسلم اليه الثمن - 00:28:11

الشرط الثاني الشروط السلام الزائدة عما ذكرناه اولا ان يكون المسلم فيه مضبوط بالصفة. رغم ان المسلم فيه اللي هو الایه؟ اللي هو
الشيء المباع اللي هو الموصوف في الذمة - 00:28:27

لابد ان يكون مضبوطا بصفة قلنا لابد ان يكون منضبطا بالصفة عشان لا يكون فيه جهالة وعرفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرض فحتى ينتفي الغرر لابد من ان يكون هذا الشيء اللي هو المسلم فيه منضبطا بالصفات - 00:28:41
فلو كان مسلا المسلم فيه تمرة لابد ان يحدد ذي ما قلنا الایه؟ لابد ان يحدد الجنس الانواع المقدار واضح؟ ولو في اي وصف بيختلف
به الثمن لابد ايضا من تحديد - 00:28:59

لو كان المباع هذا المسلم فيه سيارة لابد من نفس الكلام من تحديد هذه الاشياء الثلاثة. لابد ان يكون المسلم فيه منضبطا بالصفة
حتى لا يحصل التنازع ويرتفع كذلك الغرر الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طيب الاشياء التي لا يمكن ان تنضبط
بالصفات هل يصح - 00:29:15

فيها؟ نقول لا لا ينضبط بالصفات لا يصح السلم فيها مثال ذلك التعاقد على الجلود على الجنود. الجنود لا تنضبط ليه؟ لأن الجلود
منها السخينة ومنها الرقيقة ومنها الناعمة ومنها غير ذلك. فهذه الاشياء لا تنضبط - 00:29:35

فلو واحد مسلا زهب الى مصنع جلود وقال له اسلمنتك هذه المائة الف في جلد صفتة كذا وكذا وكذا. نقول هذا البيع لا يصح ليه؟ لأن
الجلود هذه لا يمكن ان تنضبط - 00:30:03

بالصفات لا يمكن ان تنضبط بالصفات كذلك الحال بالنسبة لشيء كان موجود في زمان قديم وهو ما يسمى بالغالية الغني ده عبارة عن
ايه؟ عبارة عن مجموعة من العطور المخلوطة - 00:30:20

كان بيؤتى مسلا بانواع من العطور الغالية الثمن ويخلط بعضها بعض وتباع بثمن غال جدا ولهذا سمي بالغالية قالوا لبيع الغالية او بيع السلم في الغالية لا يصح ليه ؟ لانه لا يمكن ان ينضبط - 00:30:41

لان الغالية عبارة عن مجموعة مكونات طب مجموعة القنوات دي من ايه ؟ من مجموعة اخرى من العطور مقدار هذه العطور مش محدد مش منضبط ممكن يحط لك مسلا كمية زيادة من العطر ده عشان تمنه ارخص شوية - 00:30:59
صح ؟ وده عشان القطر الثاني اللي هو حطه عشان هو تمنه غالى فيبيحط منه كمية قليلة. انت طبعاً مش عارف الكلام ده كله ولا يمكن ان تنضبط هذا منز قديم. طب دلوقتي الامر ده ممكن ينضبط ولا لا ؟ اه ممكن ينضبط. يقول لك والله حط لي خمسين جرام - 00:31:15

من العطر الفلاني وميت جرام من العطر الفلاني صح ولا لا ؟ فالان امكن ضبط هذه العطور مع تقدم العلم لكن قديماً ما كان يمكن ضبط هذه الاشياء. ولهذا هنجد ان الفقهاء احياناً يمثلون بالغالية في عدم صحة بيع السلم لعدم انضباط الصفة - 00:31:35
بس عشان نفهم ما معنى الغليل لما تقابلنا ولا حاجة في كتاب من الكتب. فاذا الحاصل عندنا ما لا يمكن ضبطه بالصفات لا يصح السلام لا يصح السلام فيه ومن ذلك من اسباب عدم الانضباط - 00:31:57

ما يدخل النار لذلك لو احنا مسلا عايزين نبيع في لحم مشوي عايزين عشرة كيلو لحمة مشوية لكن من باب السلام فيأتي شخص مسلا محل بيع مشويات فيقول له اسلمنتك هذه الالف - 00:32:10

في عشرة كيلو من اللحم المشوي. اسلمنتك. يبقى الجرى بيع الجرى بلفظ الایه ؟ السلام وليس بلفظ البيع. زي ما اتفقنا وهن لو جرى بلفظ السلام يبقى حينيني عليه احكام خاصة - 00:32:31

ومن ذلك عدم صحة ما يدخل في النار. ليه ؟ لان ما دخل في النار لا يمكن ضبطه قلت لها انا عايز عشرة كيلو لحمة لو دخلناها في النار ايه اللي هيحصل - 00:32:46

هتبقى عشرة كيلو هتبقى اقل من ذلك بكثير طب هتبقى قد ايه ؟ مش عارفين عمل النار في اللحم لا يمكن ضبطه ممكن ينزل نص كيلو ممكن ينزل كيلو ممكن اقل من ذلك - 00:32:58

طب ايه الحل ؟ الحل ان نجري هذا العقد بلفظ البيع خلاص عشان لن تقيد بهذا الشرط فاذا اما يدخل النار لا يمكن ضبطه. وبالتالي لا يمكن ضبطه. وبالتالي لا يمكن ان يجري فيه بيع السلم على وجه الصحة - 00:33:14

وكذلك الحلويات ايضاً لا يصح السلم في الحلويات لانها تدخل النار وبالتالي لا يمكن الانضباط في مسل هذه المسائل الشرط الثالث من الشروط الزائدة في بيع السلم الا يكون المسلم فيه مأخوذاً من موضع معين - 00:33:34

المسلم فيه اللي احنا قلنا اللي هو ايه ؟ السلعة نفسها لا تكون مأخوذاً من موضع معين. مثال ذلك يقع مسلا السلم على خمسين صاع من الحنطة او من التمر اللي موجودة في المخزن الفلاني - 00:33:55

نقول هذا السلم لا يصح لانها معينة من مكان معين هذا المكان يمكن ان يتلف بعد ما يجري العقد بيني وبين البائع يروح يجيب التمر من المخازن يجد ان التمر قد تلف - 00:34:13

صح ولا لا ؟ ممكن لسوء التخزين وبالتالي سيضيع المال على مين على المشتري لكن لو قال اسلمنتك هذه الالف في خمسين صاعاً من التمر وبعدين ما حدش المكان يبقى هنا حتى لو راح المخزن - 00:34:35

ولقى التمر فاسد ممكن يروح يجيبيه من مكان اخر يبقى كده مال المشتري هيضيع عليه يبقى اذا بنقول لا يكون المسلم فيه مأخوذاً من موضع معين. طب لو كان الموضع المعين ده بلد باكملاها. هل هذا يضر - 00:34:53

ألا يضر هذا لا يضر الشرط الرابع وهو لابد من تحديد الأجل والمدة فيما لو كان السلم مؤجلاً نعرف بعد شوية ان السلم يمكن ان يكون مؤجلاً الى مدة معينة ويمكن ان يكون معجلاً. فلو كان مؤجلاً الى مدة - 00:35:11

يشترط فيه تحديد هذه المدة. مثال ذلك قال زيد اسلفتك هذه المئة الف في اتنين طن من القطن المصري على ان يتم التسلیم بعد شهر اللي هو الشهر اللي هو ايه الوقت اللي هو حصاد - 00:35:34

القطن خلاص؟ يبقى هل السلم هنا يصح ولا لا يصح نقول يصح لانه مؤجل والتأجيل حدد بمدة معينة لو قال اسلفتك هذه المئة الف اتنين طن من القطن على ان يتم التسليم اذا قدم فلان من السفر. يصح ولا لا يصح - 00:35:56

ها لا يصح. ليه لأن المدة غير محددة عندنا هنا غدر في المدة اذا قادم فلان من السفر طب هيجي امتى احنا مش عارفين فالمرة هنا غير محددة فطالما ان السلم مؤجل فلا بد من تحديد الاجل - 00:36:22

الشرط الخامس وهو لابد ان يكون المسلم فيه موجودا عند وقت الاستحقاق. ودي مسألة مهمة اوي اذا كان المسلم فيه ينعدم في اوقات ويوجد في اوقات اخرى. زي مسلا السلم في انواع معينة من الثمار - 00:36:39

جه واحد مسلا لصاحب بستان وقال له اسلمتك هذه العشرة الاف في البرتقال وكان هذا في فصل الصيف والبرتقال بيطبع في فصل الصيف ولا الشیخ ده في الشتاء نقول هذا لا يصح السلام هنا لا يصح ليه؟ لأن غالبا - 00:36:58

هذا الثمر اللي هو المسلم فيه لا يكون موجودا في هذا الوقت لابد ان يكون المسلم فيه موجودا في وقت الایه؟ الاستحقاق فلو هو مسلا استلم كان على فاكهة صيفية يبقى لازم وقت الاستحقاق يكون - 00:37:17

في الصيف لو كان على فاكهة شتوية يبقى لابد يكون وقت الاستحقاق ووقت التسليم فين في الشتاء وهكذا فعلى ذلك لو وقع السلم على تسليم ثمار الصيف في الشتاء او تسليم ثمار الشتاء في الصيف. نقول هنا لا يصح السلف - 00:37:35

لو موجودة عنده موجودة ومشاهدة يبقى مش سلام هنا ده هيبيع مطلق عشان احنا قلنا بيع السلام عبارة عن ايه بيع شيء موصوف في الذمة مش موجود الشرط السادس والأخير - 00:37:56

وهو ان يعين موضع السلعة في العقد اذا كان مجلس البيع لا يصلح لتسليم هذه السلع مثال ذلك وقع السلام على تسليم خمسين صاع من الحنطة خمسين صاع من الحنطة اللي هو اللي هو - 00:38:10

القمح خلاص وكان مجلس البيع الطائرة اتنين من رجال الاعمال مع بعضهم راح جاي يسلم له فلوسه وهو قاعد وقال له على ان تسلمني خمسين صاع من الحنطة طيب الطيارة اللي هو مجلس البيع هذا او مجلس العقد هل يصلح لتسليم - 00:38:35

الحنطة؟ لأنها لابد من تحديد موضع معين لتسليم هذه الحنطة لأن المجلس الذي جرى فيه العقد لا يصلح لتسليم طب نفترض ان هذا العقد جرى في مكان معين في المزرعة في البستان - 00:38:57

وكان العقد قد جرى على تسليم الرتب ينفع ولا ما ينفعش وهل يشترط هنا ذكر؟ مكان التسليم لأنها يصلاح لذلك - 00:39:19

هو مكان التسليم هذا الموضع الذي جرى فيه العقد هو مكان التسليم لانه يصلاح لذلك - 00:39:36

بخلاف الطائرة هذا الموضع الذي جرى فيه العقد لا يصلح لتسليم. فلا بد من ذكر مكان اخر لحصول التسليم. عشان بعد كده ما يختلفوش. واحد يقول له تعال خد البضاعة والثاني يقول له لا تعال انت سلمها لي - 00:39:51

لأ لازم مكان يتفق عليه العقدان لتسليم هذه البضاعة عشان ما يحصلش بعد كده تنازع بين البائع وبين المشتري. طالما ان هذا الموضع فالذى جرى فيه العقد لا يصلح لتسليم - 00:40:03

كذلك فيما لو جرى العقد في السفينة السفينة برضو موضع لا يصلح التسليم. لابد ان حينئذ من تحديد موضع لتسليم هذه البضاعة طيب يأتي هنا السؤال هل يصح خيار الشرط في عقد السلام - 00:40:21

يعني جاء شخص دفع مالا في مقابل ان يأتي له مسلا بسيارة من نوع كزا وكزا وكزا على ان له خيار ثلاثة ايام ممكن يتراجع عن هذا البيع يأخذ المال - 00:40:36

ينفع خيار الشرط في بيع السلم؟ نقول لا لا يصح خيار الشرط لبيع السلم والا فيه لكان فيه بيع الدين بالدين لابد فيه من التنجيز وعدم وجود الخيار اخر شيء - 00:40:55

وهو ان سلم نوعان عندنا سلم مؤجل وسلم حال استلم المؤجل هو الذي يذكر فيه اجلا لتسليم المسلم فيه السلام الحال هو الذي يحصل فيه التسليم في مجلس العقد مسال ذلك - 00:40:55

احمد زهب للخياط عشان يفصل له قميصه وقال الخياط اسلفتك هذه هذه المئة جنيه بقميص صفتة كزا وكزا وهو قاعد معه

في في المحل في مجلس العقد جاء الخياط وفصل له القميص وسلمه اياه - 00:41:13

ده اسمه ايه؟ ده اسمه سلم حال يعني ايه سلمه السلعة في نفس مجلس العقد. قال له هاسلمك القميص بعد شهر هنا بقى اسمه ايه بقى اسمه سلم مؤجل ان ضرب له اجلا للتسليم. فالسلم يصح حالا ويصح كذلك مؤجلا - 00:41:35

وهذا عند الشافعية قالوا لانه اذا صح مؤجلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم وزوني معلوم الى اجل معلوم. فقالوا اذا صح مع وجود الاجل - 00:41:58

فلان يصح حالا من باب اولى. لانه ابعد عن الغرض وابعد عن الجهاد. فالسلم يصح حالا ويصح كذلك ايه؟ ويصح كذلك مؤجلا طيب نرجع لما قاله الشيخ رحمة الله قال ويصح السلم حالا ومؤجلا - 00:42:14

عرفنا ان بيع السلم بيع شيء موصوف في الذمة. والاصل فيه قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. قال ويصح السلام حالا لانه اذا جاز في المؤجل - 00:42:32

جاز في الحال من باب اولى. طب لو اطلق ما حدده هل هو مؤجل ولا حال فيحمل حينئذ على الحال لانه لم يذكر اجل قال فيما تكامل فيه خمس شرائط ان يكون مضبوطا بالصفة - 00:42:51

ان يكون المسلم فيه منضبطا بالصفة وان يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم تدخله النار لحالته علشان يمكن ضبطه بالصفات لابد ان يكون هذا السلم مش مختلط بغيره زي الغالية اللي احنا اتكلمنا عنها - 00:43:08

لانه اختلط بغيره لا يمكن ضبطه في هذه الحالة وبالتالي لا يصح السلام فيه لان من شرط السلام ان يكون منضبطا بالصفات وكذلك لم يدخل النار لانه لو دخل النار برضو عمل النار في الشيء لا ينضبط زي اللحم المشوي - 00:43:28

لا يصح السلف فيه. قال والا يكون معينا لان لو لانه لو كان معينا لما صح فيه الصنم لابد ان يكون بيعا مطلقا فلا يصح ان يقول اسلمتك هذه المئة الف في هذا الكتاب - 00:43:44

ينفع طب احنا قلنا بيع السلم عبارة عن ايه موصوف في ذمة طب هل هذا الشيء موصوف في الذمة؟ اه فلا بد الا يكون معينا ولا من معين. يعني ايه ولا من معين؟ يعني لا يكون من موضع معين - 00:44:00

ما يقولوش مسلا هاتها لي من الدكان الفلاني او من المخزن الفلاني انه ربما تلف فيضيع المال على المشتري قال ثم لصحة السلم فيه ثمانية شروط ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن - 00:44:14

تبقى اي صفة لابد ان تكون مذكورة في هذا العقد اي صفة يختلف فيها السلم هيكون على ثوب من حرير. يبقى لازم ينص هكذا يقول في ثوب من حرير - 00:44:34

ما يقولوش مسلا اسلمت بهذه المئة الف في ملابس ويستكت ما الملابس دي من اقمشة صحيحة؟ والاقمشة عندنا كثيرة جدا وانواع الاقمشة بيتفاوت السمن فيها الاقمشة المصنوعة من الاقمشة الحريري زي مسلا البوليستر صحيحة؟ مش زي القطن مش زي الكتان - 00:44:49

اي صفة يختلف بها الثمن لابد من ذكرها فين في هذا العقد لان هذا شيء موصوف في الذمة. معتمد على الوصف فاي وصف يؤثر في الثمن لابد من ذكره والاتفاق عليه. بين البيع وبين المشتري - 00:45:10

فقال ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن. وان يذكر قدره بما ينفي الجهة عنه القدر اللي هو ايه؟ اللي هو العدد يعني مثلا كم ثوب؟ كذا وكذا. كم سيارة - 00:45:23

كم كيلو؟ لو كان الشيء يوزن كم مكيال لو كان الشيء يكال وهكذا قال وان كان مؤجلا ذكر وقت محله. لو كان السلف مؤجلا لابد ان يذكر الاجل الذي سيتم فيه التسليم - 00:45:38

وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب يبقى مسلا لو هو استلم كان على فاكهة صيفية يبقى لابد ان يكون في الصيف لو كان السلام على فاكهة شتوية لابد ان يكون في الشتاء. لان هذا هو وقت الاستحقاق غالبا. غالبا ما يكون الثمر موجود - 00:45:53

سمر الصيفي في الصيف وسمر الشتاء لابد غالبا ما يكون موجودا في الشتاء. فلو انه جرى السلام على فاكهة الصيف في الشتاء او

فاكهة الشتاء في الصيف هل يصح؟ لا لا يصح لو انه مسلا جرى السلم على البرتقال على ان يتم التسليم في الصيف. طب اصلا هو فيه برتقان في الصيف - [00:46:11](#)

غالبا ما كتش موجود واضح كده؟ فقال لابد ان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب قال وان يذكر موضع قبضه. موضع القبض يعني موضع التسليم وهذا محله فيما اذا كان - [00:46:32](#)

محل او مجلس العقد لا يصلح للتسليم زي الطائرة فلابد ان يذكر مكان التسليم قال وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرق ما قبل التفرق بالابدان لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدين بالدين. فلو تفرق بالابدان دون تسليم الثمن - [00:46:48](#) ايه اللي هيحصل هيكون هذا فيه بيع دين بدين وان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط لا يدخلوا خلال الشرط لأن يعتبر في بيع السلم تسليم رأس المال - [00:47:09](#)

في مجلس العقد فلو عندنا خيار شرط ممكن صاحب المال ليسترد هذا الثمن في اي وقت يبقى هنا ما حصلش التسليم التام اللي احنا اشتريطناه لصحة هذا البيان. طيب ده اخر الشيخ رحمة الله تعالى - [00:47:26](#)

ببيع السلم الدرس القادر ان شاء الله نتكلم عن الرهن وما يتعلق به من احكام وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - [00:47:40](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يوم القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وحسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا جميعا صالح الاعمال - [00:47:54](#) وان يجعل ذلك في موازين حسناتنا ان شاء الله تعالى جزاكم الله خيرا - [00:48:08](#)